فاسد عليه بعد قال قلت القياس بعد في ملحقات الطهر من الحشو ونحوه فسومح في
في القياس فيه وفيما سلس عليه اي تيمم لحدث اي عجلا اراد في غير الاستحاضة لئلا يلزم
في باسوا الشيء على نفسه في الجميع وهو الشد والعصب وقته متعلق بجميع ما ذكر
اي وقت الصلاة ولو نافلة فيجمع في طهارتها بين الفرض والنفل قال الشيخ الزيادي
وقته متعلق بجميع ما قبله افاد به انه يشترط ان يكون الغسل والحشو والعصب
والتطهير بعد دخول الوقت لا قبله كالمتيمم كما تقدم وذكر الحشو والعصب مع توفر
شرطهما اي الحشو والعصب من زيادتي على عبارة المنهاج وافاد تعبيره
بالقاسا شرطه النووي كتعبيري بالطهر اعم من تعبيره في المنهاج بالوضوء لشموله
الطهر للتيمم فلو توضأت لفائتة قبل الزوال فزالت الشمس فهل لها ان تصلي
به الظهر قال الشيخ الرملي نقلا عن الاذرعي يشبه ان يكون على الخلاف
في نظيرها من التيمم ولم يحضرني فيه نقل قال شيخنا والراجح منه ان المتيمم يصلي
فكذا هي وقد يفرق بينهما بان المتيمم لم يطرأ عليه بعد تيممه مزيل لطهارته
بخلاف المستحاضة فان حدثها يتجدد كل وقت وهو الاقرب وان تبادر به اي
بالفرض المتقدم ذكره بعد تمام الطهر وجوبا تقليلا للحدث بخلاف
المتيمم السليم في غير دوام الحدث فانه لا تلزمه المبادرة ولا يضر تاخيرها الفرض
لمصلحته اي الفرض كستر عورة وانتظار جماعة ومحله اذا كان الامام
لا يكره الاقتداء به اما اذا كره الاقتداء به كفاسق او مخالف او مبتدع لم
يطلب انتظاره الا اذا تعطلت الجماعة الا خلفه كما سياتي في بابها واجابة
مؤذن واذانه واقامته وذهاب لمسجد وتحصيل سترة قال الشيخ الرملي
واستشكل باذان المراة لعدم مشروعيته لها واجيب بحمله على الاجابة
وان تاخيرها للاذان لا يستلزم اذانها قال الاذرعي حمل الاذان في كلامهم على الرجل
السلس دون المستحاضة وهذا صحيح لكنه لا ياتي مع جعلهم الاذان من
امثلة تاخيرها لمصلحة الصلاة اذ هو صريح في المراة او ان المراد اذانها
لحضرة النساء بقدر ما يسمعهن من غير تشبيه بالرجال وقال الشوبري مرادهم
الرجل اذا كان سلس البول او الريح او المذي ولو اعتادت الانقطاع بقدر
ما يسع وضوءا والصلاة وانقطع لزمها المبادرة وامتنع عليها التاخير
لانتظار جماعة ونحو ذلك وفي شرح العباب للشيخ ابن حجر لها التاخير
لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة قال الشيخ الشوبري
نقلا عن الشهاب الرملي ولها ان تصلي النفل ولو بعد خروج الوقت
وان كان راتبا ومنه الوتر بخلاف المطلق فيمتنع بعد خروجه وبه جمع
بين الكلامين فيحمل الاول على راتب الزوايين والثاني على غيرها

كما تقدم

كما تقدم عن الشيخ الحلبي قال ويتجه حمل الاول على ما اذا رتقابه ذلك اخذا من
قولهم ان تاخيرها لا لمصلحة الصلاة يبطل طهرها ثم قال وعلى الجمع الاول لو
شرعت في غير الراتبة في وقت يجوز شروعه بها ثم مدت الى ان خرج الوقت فهل تبطل
الآن او لا ويغتفروا الذي يظهر الاول واجتهاد في قبلة لانها غير منصوبة بذلك
فتنتظر وان خرج الوقت بالنسبة للاجتهاد في القبلة والسترة دون غيرها بان
عذرت في التاخير لنحو غيم كان موجودا بالغت في الاجتهاد في القبلة او طلب
السترة الى ان خرج الوقت قال الشهاب الرملي في حواشي الروض ومثلها
سائر الشروط لتوقف صحة الصلاة عليها فان علمت ضيق الوقت لم يجز لها
التاخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر لانه يصدق عليها انها اخرت
لا لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز وما عدا ذلك مما تقدم من انتظار
الجماعة واجابة المؤذن وذهاب لمسجد او غير ذلك مما ليس شرطا فلها انتظاره
ما لم يخرج الوقت قال شيخنا وظاهره وان بالغت في الانتظار وان طال
واستغرق وهو محتمل ويحتمل ان محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبا ابن قاسم لكونه
والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب وهو الغسل والمبادرة واما الحشو فهو
منه زيادته من زيادتي على عبارة المنهاج ويجب طهرهن غسل فرج ووضوء او تيمم
ان انقطع دمها بعد الطهر اي الطهر وقبل الصلاة او في اثنا الصلاة ولو
باق او بعد خروجه لاحتمال الشفاء صفة المرض والاصل عدم عود الدم
ويجب عليها ايضا اعادة ما صلته بالطهر الاول لتبين بطلانه اي الطهر
ولامكان الصلاة على وجه الكمال في الثانية فلو صلت من غير وضوء ثم صلاتها
سواء اعتادت انقطاع الدم ام لا لترددها في طهرها حال شروعها لا ان عاد دمها
قريبا بعد انقطاعه اي فورا بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي
تطهرت لها استمر وضوءها لعدم وجود الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث
والنجس والمراد ببطلان طهرها هنا بما ذكر حيث خرج منها دم في اثنائه او بعده
والا فلا يبطل طهرها قال الشيخ الرملي وتصلي به قطعا كما في المجموع والبسيط
وغيره لانه بان ان طهرها رافع حدث اعتادت انقطاعه اي الدم زمنا يسعهما
اي يسع الطهر والصلاة ام لم يسعه ام لم تعتد انقطاعه اصلا لشروعها
مترددة في طهرها وفي بعض النسخ عقب هذا ادعلمت بعادة او اخبار ثقة قرب
عوده ولم يمتد انقطاعه فوقه اي فوق قرب عوده فلا يجب ذلك واعادت ما صلته
به لتبين بطلان الطهر انتهى قال الشيخ الشوبري وهذا الالحاق في النسخ المرجوع
عنها لا في النسخ الصحيحة فانه لا يلائم ما تقدم وكتب على قوله ان امتد زمنا يسع
الطهر اي لزمها المبادرة وامتنع عليها التاخير لانتظار جماعة ونحو ذلك

[illegible]

Copyright © King Saud University